

-7-41- بيع سلعة لها استعمالات محرمة و أخرى مشروعة/الثلاثاء)

0202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثالث يقول السائل الكريم رعاه الله ما حكم بيع سلعة لها استعمالات محرمة و أخرى مشروعة. هل يجوز بيعها وإن كنت أعلم 00:00:00 يقينا ان المشتري يستعمل السلعة للحرام. هل يجب الامتناع عن البيع له ؟ نعم بالنسبة للشق الثاني مصر -

وقال الجواب واضح ان علمت يقينا ان من يشتري منك السلعة يشتريها ليستعملها في محرم فلا تبعها له قطعا. لقول الله لو على ولا 00:00:22تعاونوا على اللئم والعدوان. فكل عمل افضى يقينا الى معصية كل عقد افضى الى معصية الله -

او اعلن عليه الا يحل ولا يصح فلا يجوز بيع العنبر لمن يعصره خمرا ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصوما ولا بيع الخشب لمن يتخذه 00:00:44 آليا ولا بيع النحاس لمن يتخذه ناقوسا -

هكذا اما اذا كنت لست بمتأكد ولست بمستيقن وكانت السلعة حيادية فهذه الاصل انه يجوز بيعها لاني اضرب لك المثال 00:01:04 الهواتف النقالة تستخدم استخدامات مشروعة تستطيع ان تشاهدها الان من خلالها -

وان تنتفع بكل ما يبيث عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعبر الشبكة العنكبوتية من برامج جميلة مفيدة ونافعة ومشروعة ويستطيع 00:01:28 اخرون عافانا الله واياك ان يستعملونها استعمالات محرمة. فهل نحرم بيع الاجهزة الهاتف النقالة؟ لأن هناك -

من يستعملها في الحرام الحرام لا الحرام يرتبط بالذمة التي باشرته ان بعت سلعة حيادية فلا حرج وتنقل التبعية الى المشتري. ان 00:01:49 استعملها في حال كانت بركة عليه. وان استعملها في حرام كانت شؤما ووباء -

الم عليك اما اذا علمت يقينا كما تقول او بغلبة ظن راجح يقترب من اليقين فلا تبعها بارك الله فيك. واسأل الله ان يغريك يا ولدي 00:02:10 بحاله عن حرامه وبطاعته عن معصيته. وبفضلة عن سوالك -